

بشيء عليه ونخرج بيته عليه عظمة مثله والعمود من سرق منه شيئا جدا ان يوبى الجرين فلعب من  
الجرين عليه القطع قال وسئل عن القطعة فقال ما كان منها في الطريق الميتا والفرجة الجامعة قد انما  
صفحة فان طالها فادتها اليه وان لم يأت في كذا ما كان من الخراب بيتي فيها وفي الكاز الخس  
ورواه ابو داود ايضا عن ابي بصير عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي  
عوادة بن عبد الله بن الاخضر بن عمر ويونس بن عيسى عن ابي الحسن بن محمد بن ابي الخطاب بن ادرين بن  
عبد بن يحيى بن عمر ويونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي  
سبحان بن جابر بن منبه بن سيب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن ابي يونس بن ابراهيم بن  
فيما كتبه بن يحيى بن عمر ويونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد  
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اخذت من ابني عمه فليس عليه شيء ولم يجز  
فعله منه مرتين و ضرب نكاحه وما اخذ من اخيرا يوفيه القطع اذا بلغ ما يوجد في ذلك من الخمر وراه  
اجتنبوا بعلى بنت عبد الواسع بن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن  
الجن في عظمة مثله جلد الله نكاحه عن طريق بن مسكين عن ابي بصير بن عمر بن ابي الخطاب وراه  
ابن سعيد بن عمر ويونس بن اسيد وراه الدارقطني عن ابي بكر التميمي يروي عن يونس بن اسيد عن ابي  
عمر بن وهب وهذا الخبر ثابت في الخبرين ويختلف فيه وسبق قول ابي اسامة في قوله  
العسل وانما يخرج هذا في الفم الغدقه واحتمل شيخنا به كصاحب الخبر والحسن ان في الخراب  
الجاهل والطريقين غير المسلوكة كالمعتاد في كل باب فليس كذلك وان كان ظهوره  
لسبب كسبل والافتقار في الخراب والانتشار وغيرهما المرام لم يوجد في خبر غيره  
شعبه ما زلت اذكره وهو رواية يوقها في فم الخمر كالكاز في كسر الخمر لانه اخذت من  
او حبل الخمر في المحدث لانه فرق بين المدقوق في العاصي وبين الكاز في قوله على انه اراد  
بالكاز المعتد ثم ايضا بصاحب الخمر سابق في الانتشار وان الشارح قال في المحدث جبار في  
الكاز الخمر فباربها وذكر صاحب الصحيح هذا الخبر في الاخبار التي استكرها اهل العلم  
عن يونس بن اسيد وقال الصحيح المشهور في رواية علي بن اسامة عن الربيع بن كبر في قوله  
عاشا احسانا مثلا الامصار والاقوال في القطة ليعتقدون شعيب بن ابي عمير بن زاذ  
غرامة الملبين لم ينقل عن ابي اسامة عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
وقال ليس بالثوب والله اعلم **باب زكاة الخبازة** وهي وليمة واجتنبوا  
روي عن حنيفة بن سعيد بن ابراهيم بن محمد بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
الله عليه وسلم كان ابراهيم بن ابي اسامة الصدوق من ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد  
السندي عن حنيفة بن سعيد بن ابراهيم بن محمد بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
استاد ابن نهش مثله لسئل الله لعدم شهوة رجالي ومصروفه من اثم وجيب نفقته عنه  
جابر بن يونس بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
وليس جعفر بن محمد بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
جبريهم وانما هذا لا يلائم قوله في الحديث صلى الله عليه وسلم انما من عذب الله ما عذب الله من لم يرضه  
ورواه احمد وراه النضر بن محمد بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
ما روى في بعضهم ان جميع الرواه ما روى في صفحة هذا الخبر نظروا في حديثها ان اجم  
انما يخرج بقول عمر بن الخطاب ان الزكاة ما ملكه فقال سأل ابا اسامة وادم فقال لهما فاذكرا لنا رواه

Handwritten marginalia at the top right of the right page.

Small handwritten note in the right margin of the right page.

اجد

اجد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عمه بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
ابن ابي شيبة وغيرهما وهو مشهور وسأل المكيون ابا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي كحل  
عند المتاع للفاخرة قال لا يركبه بالقرن الذي اشتراه ذلك ما احسنه فقال احسن بحد حنيفة فوجه  
وروي ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
زكاة الاعراض في بخارة وراه سعيد بن معاوية في طريق اخر وهذا صحيح عن ابن عمر واما في ابيه  
نحاس لآخرف عبد الله واخرج صاحبنا لعمري انه اعتمد على قول ابن ابي عمير في قوله  
قال لا يجمع علمه اهل العلم في الاعراض التي زكاة للفاخرة والزكاة وتكرارها في الفديوات  
الناس واختلافوا في ذلك فذا بعضهم لا زكاة له وبعضهم يوجب له وهو اوجب النابوا واصلها  
من ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
صعد في الخليل والحق والحق ان اصل عدم الوجود يوجبها ما سمعنا زكاة اصل  
يتوجه يخرج من شبه الاضحية مع الشتر لا يصير الاضحية فلو بقر البنية مع الفدية فلو كان المصل  
ورق الناب من وجبه لجدها انه يمكن ان يربي فيها اضحية بعد حصول الملك قال لا يجمع مع  
الملك وهذا لا يخفى فياخذ بصحة حصول الملك قال لا يجمع مع الملك والملك قال لا يجمع مع  
ملك به وثبة الاضحية سبب في قول الملك فلم يجمع مع الملك وسبب رواه يحيى بن اسامة عن الربيع بن كبر  
الملك ولا يوجب في زكاة الشتر والشر كملك به فلهذا اصح ان يوجب بها الزكاة من الشتر كذا  
وفيها نظره **باب زكاة العود** وهو من زكاة العود وهو من زكاة العود وهو من زكاة العود  
العرض ينظر ان يخرج فصا البنية فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكأن لم يملكه عند  
ذوبه ويوجب منها ربع العشر ايضا لا انما لا لتعلقها بالبنية لاسيما في العرض عنه بالان يقول  
باخراج البنية فيصير بقدرها وقت الاخراج وعند خبره بين ربع عشر البنية او ربع عشر  
مطلبا لانها اصلان وعند صاحبنا والشارح في التكميل ربع العشر من العرض لانها اصل  
وعز بغير دفع رقبته وقت اخراجها ونكر الزكاة كالجواب لغير عليه ومنه خبر  
ذكا قال ولو يبيع عنده ستمين لعام واحد واما ابن ابي عمير في قوله لا يملكه حتى يبيع له ولو  
درهم واخذ فيه عن يونس بن اسيد ولا يصير العرض للفاخرة الا ان يملكه بفعله وينوي انه للفاخرة  
عند ملكه فان ملكه بفعله ولم ينو الفخرة او ملكه بارثوان عنده عزم للفاخرة فتو الفخرة  
لم يبيع الفخرة هذا ظاهر حاله من زكاة العود البنية لا يتقبل من اهل كسبه اسامة الحلونية وفيه  
الحاضر يسهل ونقل صالح وانهم وابن منصوران العرض يصير للفاخرة بمجرد البنية اختاره  
ابوبكر وعقل وحزم به في المتصور والروضة خبره في رواه يونس بن اسيد في قوله انما  
الاشترى في الخبازة في اللخاف خبره من رواه بفعله كغيره واختاره في الخبرين بعد ابعاد ومنه  
نقصت جميع اجابة اول كتابه وشاع وضع عن عمه قال صاحبنا لعمري وهو صفة في رواية  
ابن منصور ان البنية والاجتناس والدية ليس من اجابة كالمورد وث وعلم في رواية  
كعدوا الذي نيله وعند يونس بن كبر في قوله انما العود من ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد  
اصل وجودها وذكر في قوله رواية فيما اذا ملك عرضا فخره تعرض في بنية لانه لو كان  
الروية وقال بعضهم يخرج منها عتا كون بله لعمري في قوله انما العود من ابي اسامة عن الربيع بن كبر  
عرضه صفة ونكاح وعتقه واختار في قوله انما العود من ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد  
شفعه عين وجبت الزكاة وبقوله لا يكون ابا اسامة بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن الربيع بن كبر عن يونس بن اسيد عن ابي اسامة

Handwritten marginalia on the left side of the left page.

Handwritten marginalia on the left side of the left page.